

إِغْلَامُ الْمُوقَعَيْنِ

بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْإِشَارَةُ
مِنَ الْجَرَحِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ

تَحْرِيكُ الرَّأْسِ - تَحْرِيكُ الْيَدِ - تَكْلِيمُ الْوَجْهِ - تَحْمِيضُ الْوَجْهِ -

تَعْوِجُ الْقَمَرِ - نَقْضُ الْيَدِ - الصَّحْكُ - الْإِمْتِخَاطُ عِنْدَ ذِكْرِ الرَّاوي

- نَقْضُ الثَّوْبِ - إِدْخَالُ الْأَصْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ

بِقَلَمٍ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ الْغُرَيْفِيِّ الْأَشْجَمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

سلسلة أصول علم الحديث (42)

إِغْلَامُ الْمُوقَعِينَ

بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْإِشَارَةُ
مِنَ الْجَزْحِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

إِغْلَامُ الْمُوقَعِينَ

بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْإِشَارَةُ
مِنَ الْجَرَحِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ

[تَحْرِيكُ الرَّأْسِ - تَحْرِيكُ الْيَدِ - تَكْلِيحُ الْوَجْهِ - تَحْمِيضُ الْوَجْهِ -

تَعْوِيجُ الْقَمَرِ - نَقْضُ الْيَدِ - الضَّحْكُ - الْاِمْتِخَاطُ عِنْدَ ذِكْرِ الرَّاوي

- نَقْضُ الثُّوبِ - إِدْخَالُ الْأَصْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ]

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، بْنِ عَلِيٍّ الْجُرَيْجِيِّ الْأَشْجَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى

الْجَرْحِ بِالْإِشَارَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ أَسْلُوبَ الْإِشَارَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ الْغَالِبُ يُسْتَخْدَمُ فِي مَعْرِضِ الْجَرْحِ، وَلَمْ يُسْتَخْدَمْ فِي مَعْرِضِ التَّعْدِيلِ؛ إِلَّا نَادِرًا.

وَمِنْ هَذِهِ الْإِشَارَاتِ:

(١) تَحْرِيكُ الرَّأْسِ:

فَأَحْيَانًا تَعْنِي: تَضْعِيفَ الرَّاويِ جَدًّا، وَأَنَّهُ يُهْمَلُ، وَتُتْرَكُ الرَّوَايَةُ عَنْهُ، وَأَحْيَانًا: مُطْلَقَ التَّضْعِيفِ، وَأَحْيَانًا: التَّضْعِيفَ لِحَدِّ تَرْكِ الرَّوَايَةِ عَنْ ذَلِكَ الرَّاويِ.
* وَقَدْ يَكُونُ مَقْرُونًا: بَيَانِ حَالِ الرَّاويِ، وَقَدْ يَكُونُ مُجَرَّدًا عَنْ ذَلِكَ.
مِثَالُهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الْبَرْذَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّؤَالَاتِ لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِي» (ص ٢٣١):

(وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ الصُّدَائِيِّ: فِي الْأَذَانِ؟، فَقَالَ: الْإِفْرِيقِيُّ، وَحَرَّكَ رَأْسَهُ). اهـ

(٢) تَحْرِيكُ الْيَدِ:

تَحْرِيكُ الْيَدِ يَأْتِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى؛ مِنْهَا: حَالُ الرَّاويِ مُضْطَرَبٌ، فَتَارَةً يُحَدِّثُ فَيُصِيبُ، وَتَارَةً يُحَدِّثُ فَيُخْطِئُ، فَذَلِكَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الرَّاويِ، وَتَأْتِي أَحْيَانًا بِمَعْنَى: التَّرَدُّدِ، أَوِ التَّوَقُّفِ فِي حَالِ الرَّاويِ، وَتَأْتِي بِمَعْنَى: ذَمِّ الرَّاويِ.

مِثَالُهُ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٢٨): (سَأَلْتُ
أَبَا زُرْعَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ أَبِي مَهْدِيٍّ؛ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِنَّهُ ضَعِيفٌ). اهـ
(٣) تَكْلِيحُ الْوَجْهِ:

يَعْنِي: تَجْرِيحُهُ وَعَدَمَ ارْتِضَائِهِ إِيَّاهُ.

مِثَالُهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الْبُرْدَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَسَامِي الضُّعَفَاءِ» (ص ٤٧٦): (ذَكَرْتُ لِأَبِي
زُرْعَةَ: عَمَرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيِّ، فَكَلَّحَ وَجْهَهُ، وَأَسَاءَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ). اهـ
(٤) تَحْمِيضُ الْوَجْهِ:

أَيُّ حَوَلَهُ عَنْ جِهَةِ مُخَاطَبِهِ، أَوْ أَظْهَرَ عَلَيْهِ عَلَامَاتِ الثُّغُورِ وَالْإِسْمِزَازِ وَعَدَمَ
الرِّضَا؛ أَوْ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا.

قَالَ اللَّغَوِيُّ ابْنُ مَنْظُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ٧ ص ١٤٠): (وَفُؤَادُ
حَمِضٍ، وَنَفْسٌ حَمِضَةٌ: تَنْفِرُ مِنَ الشَّيْءِ أَوَّلَ مَا تَسْمَعُهُ. وَتَحَمَّضَ الرَّجُلُ: تَحَوَّلَ مِنْ
شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ. وَحَمَّضَهُ عَنْهُ وَأَحْمَضَهُ: حَوَلَهُ). اهـ
مِثَالُهُ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٢٣٤):
(صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ نَا عَلِيٍّ يَعْنِي: ابْنَ الْمَدِينِيِّ - قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ: عَوْفٌ فَحَمَّضَ وَجْهَهُ، وَقَالَ زَعَمَ شُعْبَةُ أَنَّهُ كَانَ فَسَلًا^(١). اهـ

(٥) تَعْوِجُ النَّفَمِ:

وَيُرَادُ بِهِ: تَضْعِيفُ الرَّاوي.

مِثَالُهُ:

قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته: (قُلْتُ لِيَحْيَى: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ زَعَمَ، أَنَّ زِيَادًا أَبَا عُمَرَ: كَانَ ثَبَّتًا؛ فَعَوَّجَ يَحْيَى فَمَهُ، وَقَالَ: كَانَ شَيْخًا لَا بَأْسَ؛ فَأَمَّا فِي الْحَدِيثِ فَلَا).^(٢)

(٦) نَفَضُ الْيَدِ:

وَيُرَادُ بِهِ: الْجَرْحُ الشَّدِيدُ.

قَالَ الْمَيْمُونِيُّ رحمته فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ لِأَحْمَدَ» (ص ١٥٩): (حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَحْيَى، ثُمَّ قَالَ لَنَا: كَانَ صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَأْتِيهِ بِالْكُوفَةِ، لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا صَبِيَانٌ، وَكَانَ رَبَّمَا جَاءَ إِلَى أَبِي مُعَاوِيَةَ: وَقَالَ لَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ الْكَلَامَ الَّذِي يُمَارِزُهُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

(١) يَعْنِي: ضَعِيفًا.

يُقَالُ: فَسَلَ الرَّجُلُ: جَبَنَ، وَرَدَّذَلَ، وَكَانَ ضَعِيفًا، وَقَلَّ نَسَاطَتُهُ.

انظر: «المُعْجَمُ الْوَسِيطَ» (ص ٦٨٩).

(٢) انظر: «الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٤٠)، و«لِسَانَ الْمَبْزُونِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٥٤٤)، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٩١).

يَفْحَشُ لَهُ، أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ. فَقُلْتُ لَهُ، فَأَبْنُهُ هَذَا؟، قَالَ: لَا أَذْرِي، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ فِي وَجْهِهِ
غَيْرَ مَرَّةٍ يَدْفَعُهُ). اهـ

(٧) الضَّحْكُ:

وَيُرَادُ بِهِ: عَدَمُ الرِّضَى عَلَى هَذَا الرَّاوي مِنَ النَّاقِدِ.

مِثَالُهُ:

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ رحمته فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ١ ص ٣٨٨):
(سَأَلْتُ أَبِي عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْمُحَبَّرِ فَضَحِكَ وَقَالَ: شَبَهُ لَا شَيْءَ كَانَ يَذْرِي ذَاكَ إِيشِ
الْحَدِيثُ). اهـ

(٨) الْإِمْتِخَاطُ عِنْدَ ذِكْرِ الرَّاوي:

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَرَّاقِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ إِبرَاهِيمَ عَنْ حَدِيثٍ لِصَالِحِ
الْمُرِّيِّ فَقَالَ: (مَا تَصْنَعُ بِصَالِحٍ؟ ذَكَرُوهُ يَوْمًا عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَأَمْتَحَطَ حَمَّادٌ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدٍ
بْنِ مُوسَى الصَّيْرَفِيِّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
عَلِيٍّ الْوَرَّاقَ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٩) نَفَضُ الثَّوْبِ:

فَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: (يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ- ذَكَرُوا لِابْنِ أَبِي قَتِيلَةَ بِمَكَّةَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ قَوْمٌ سَوْءٌ. فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: زَنْدِيقٌ، زَنْدِيقٌ، زَنْدِيقٌ!، وَدَخَلَ بَيْتَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٣٠١)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٤)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٦٠)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٣)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٣٨). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١١ ص ٢٩٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «بَحْرِ الدَّمِّ فِيمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ» (ص ١٨٨). (١٠) إِدْخَالُ الْأُصْبُعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ:

فَعَنْ مَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ رحمته الله قَالَ: (كَانَ ابْنُ طَاوُسَ جَالِسًا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ.

قَالَ: فَأَدْخَلَ ابْنُ طَاوُسَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ لِابْنِهِ: (أَيُّ بَنِيٍّ، أَدْخَلَ أُصْبُعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ وَاشْدُدْ، وَلَا تَسْمَعْ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا). قَالَ مَعْمَرٌ: يَعْنِي؛ أَنَّ الْقَلْبَ ضَعِيفٌ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٩٩)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٤٨٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (٧٥٧)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ لَهُ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى رَاوٍ بَعِيْنِهِ لَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَلَا مُعْتَبَرًا إِلَّا بَعْدَ اسْتِيعَابِ أَقْوَالِ أَيْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِيهِ، وَالنَّظَرِ فِي مَجْمُوعِ كَلَامِهِمْ دُونَ إِغْفَالٍ.

* وَأَسْلُوبُ الْإِشَارَةِ أَكْثَرُ شُيُوعًا فِي «كُتُبِ السُّؤَالَاتِ».



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الرقم الموضوع

- (١) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى الْجَرْحِ بِالْإِشَارَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ٥

